الجمعية العامة

Distr.: General
11 April 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022
البند 2 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 31 آذار/مارس 2022

4/49- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجميع الاتفاقيات ذات الصلة، وإذ يؤكِّد وجوب تطبيق واحترام صكوك حقوق الإنسان هذه، في جملة صكوك أخرى، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 وإلى الإعلانين المعتمدين في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014 في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يشير أيضاً إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها التقارير الختامية لبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، والتوصيات الهامة الواردة فيها، وإذ يُهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تسعى إلى تنفيذ تلك التوصيات،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى التوصل، من دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967،

وإذ يؤكد التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحقِّق الدول في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأن تلاحق مرتكبيها قضائياً من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وأن تتقيد بالتزاماتها بكفالة احترام تلك الصكوك وتعزيز المساءلة الدولية،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإذ يدرك أنه توجد في النظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي والفلسطيني العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من إمكانية الوصول إلى العدالة ومن حقهم في الحصول على سبيل انتصاف قضائي فعال،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يلاحظ بوجه خاص الردّ الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق الأنشطة الاستيطانية وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضماً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يساوره قلق شديد لكون الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي منذ أمد طويل قد سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة من دون عواقب، وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وكفالة إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احتمال ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن جميع الإجراءات الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطبيعتها الجغرافية وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يعرب عن استيائه من الآثار المستمرة والسلبية للنزاعات في قطاع غزة وما حوله، بما يشمل جميع الإصابات، ولا سيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، وإذ يدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان ولمبادئ الشرعية والتمييز والحيطة والتناسب،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء الأوضاع الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية والأمنية الكارثية في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وعرقلة النشاط الاقتصادي بشدة

وفرض قيود صارمة على التنقل بصورة تشكل حصاراً في واقع الأمر، وإزاء الأثر الضار الذي يترتب في الأجلين القصير والطويل عن هذا الوضع، وعن الدمار الواسع النطاق واستمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في فرض العراقيل على عملية البناء وإعادة الإعمار، على حالة حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإذ يشدد على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقُّل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المبرمين في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، للسماح بحرية تنقُّل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الأمنية الإسرائيلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة إنهاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في الإغلاق وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، تحول عدد منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وغيرها من المعوقات المادية ونظام التصاريح الذي يُطبَّق بشكل تمييزي يؤثِّر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوق حرية تنقل الأفراد والبضائع، ومنها المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوِّض التواصل الجغرافي للأرض، بما ينتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

وإذ يشدد كذلك على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وعلى ضمانها إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني بسرعة ومن دون عوائق وتسليمهم الإمدادات والمعدات، لتمكين أولئك العاملين من أداء مهمتهم بفعالية في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً،

وإذ يعرب عن استيائه من كل السياسات والممارسات التي يحظى بموجبها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة تفضلهم على السكان الفلسطينيين، وإذ يعرب عن استيائه أيضاً من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين، ولا سيما الانتهاكات الناجمة عن هجمات المستوطنين المتكررة والمتصاعدة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار احتجاز آلاف الفلسطينيين، من بينهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب نظام الاحتجاز الإداري الذي تكون فيه إمكانية الطعن القضائي محدودة أو منعدمة، واعتقالهم في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، تشمل العيش في ظروف غير صحية، والحبس الانفرادي، وتقييد إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك أثناء الجائحة، ومنع الزيارات الأسرية، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، مما ينال من رفاههم، وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء أفعال سوء المعاملة والمضايقة التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى المعاملة اللاإنسانية وأعمال التعذيب،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يشير أيضاً إلى حظر القانون الدولي الإنساني للنقل القسري الفردي أو الجماعي ولترحيل الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة، وكذلك حظر قيام السلطة القائمة بالاحتلال بترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،

وإذ يعرب عن استيائه من ممارسة احتجاز جثامين القتلى، وإذ يدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تتم إعادتها إلى ذويها بعد، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في كل من المجتمع المدني الفلسطيني والإسرائيلي والدولي، والوكالات الإنسانية، والمدافعون عن حقوق الإنسان في توثيق انتهاكات القانون الدولي ومكافحة هذه الانتهاكات وفي توفير الإغاثة للأشخاص المتضررين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعاً منه بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ يشدد على أهمية المنظمات غير الحكومية التي كان لها دور أساسي في جهود المجتمع الدولي في مجال رصد حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم الإغاثة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء القرار الذي اتخذته إسرائيل بحظر بعض المنظمات غير الحكومية الفلسطينية،

1- *يطالب* بأن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ويشدد على أن جميع الجهود الرامية إلى إنهاء النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني ينبغي أن ترتكز على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

2- *يشدد* على ضرورة المساءلة الموثوقة والفورية والشاملة عن جميع انتهاكات القانون الدولي من أجل إنصاف الضحايا وإرساء سلام عادل ومستدام؛

3- *يؤكد من جديد* أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهِكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة 12 آب/أغسطس 1949، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وباطلة؛

4- *يؤكد* أنه لا يجوز أن تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن الإخلال الخطير لدولة بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولا أن تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع، وأن جميع الدول يجب أن تتعاون في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير؛

5- *يعرب عن استيائه* من استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من آليات الأمم المتحدة الساعية إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدعو إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المجلس وجميع إجراءاته الخاصة وآلياته وتحقيقاته ذات الصلة، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

6- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع الأعمال غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك إقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وهدم المباني الخاصة والسكنية التي يملكها الفلسطينيون، بما في ذلك هدم المنازل كإجراء عقابي؛ والنقل القسري للسكان الفلسطينيين وإلغاء تصاريح إقامة الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال قوانين تمييزية مختلفة؛ وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها؛ وجميع التدابير الانفرادية الأخرى الرامية إلى تغيير طابع الإقليم ككل ومركزه وتكوينه الديمغرافي، وكلها لها، في جملة أمور، أثر خطير وضار على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وعلى آفاق التوصل إلى تسوية عادلة وسلمية؛

7- *يطالب أيضاً* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، وعلى نحو ما طالبت به الجمعية العامة في قراريها دإط-13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003 ودإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك حالاً الهيكل القائم هناك، وبأن تلغي جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تَجبُر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

8- *يهيب* بإسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم من شأنها أن تفضي إلى نقل الفلسطينيين قسراً أو إخلائهم بالقوة، وأن تيّسر عودة الأسر والمجتمعات المحلية الفلسطينية التي سبق أن تعرضت للنقل أو الإخلاء قسراً إلى أماكن إقامتها الأصلية، وأن تكفل لها السكن اللائق وضمان الحيازة القانوني؛

9- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين، مسيحيين ومسلمين، إلى الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بإسرائيل أن تضمن عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد وصون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

10- يحث إسرائيل على ضمان ألا يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً، يؤثر تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان، بما في ذلك في منطقة وادي الأردن، التي تضررت من تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق المياه والري في ظل العمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام 1967؛

11- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن توقف جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها منتهكة بذلك هذه المواد القانونية، والتشريعات والسياسات والإجراءات التمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حين تنفذ كعقاب جماعي على نحو ينتهك القانون الدولي الإنساني، وأي عرقلة للمساعدة الإنسانية والعمل المستقل والمحايد الذي يقوم به المجتمع المدني، وبأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وتمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

12- *يؤكد من جديد* ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

13- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف فوراً عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وعن فرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والتي تقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه ووصولهم إلى الحقوق الأساسية، والتي لها تأثير مباشر في سبل المعيشة والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، وتهيب في هذا الصدد بإسرائيل أن تنفذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح تنفيذاً كاملاً، من أجل السماح بتنقل الأفراد والبضائع بشكل مستمر

ومنتظم والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة، وفي الوقت نفسه أخذ الشواغل الأمنية الإسرائيلية في عين الاعتبار؛

14- *يدين* جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، بما يشمل الاستخدام غير الشرعي للقوة المميتة وغيره من أشكال الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك ضد المدنيين الذين يتمتعون بوضع حماية خاص بموجب القانون الدولي والذين لا يشكلون تهديداً وشيكاً للحياة؛

15- *يدين أيضاً* إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يسفر عن خسائر في الأرواح وإصابات، ويدعو إلى وضع حد لجميع أعمال النشطاء والجماعات المسلحة المخالفة للقانون الدولي؛

16- *يهيب* بجميع الدول أن تشجع على الامتثال للقانون الدولي، وبجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن تفي بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية؛

17- *يحث* الدول كافة على الامتناع عن نقل الأسلحة عندما ترى، وفقاً للإجراءات الوطنية والالتزامات والمعايير الدولية المنطبقة، خطراً واضحاً من احتمال استخدام هذه الأسلحة لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

18- *يؤكد من جديد* مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن احترام الحق في الصحة لجميع الأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وعن تسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بصورة فورية ومستمرة ومن دون عوائق، بما في ذلك وصول الموظفين الطبيين ودخول المعدات الإنسانية ووسائل النقل والإمدادات إلى جميع المناطق الخاضعة للاحتلال، ومنها قطاع غزة، ومنح تصاريح الخروج للمرضى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي خارج قطاع غزة، ويشدد على ضرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش من دون عوائق، ولا سيما في أوقات النزاع؛

19- *يهيب* بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل فوراً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه السكان المحتلين المحميين، وأن تكفل عدم التمييز في الحصول على لقاحات التحصين من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بسبل منها التنسيق مع حكومة دولة فلسطين؛

20- *يحث* الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة، بما في ذلك الإغاثة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

21- *يهيب* بإسرائيل أن تضع حداً لجميع أعمال المضايقة والتهديد والتخويف والانتقام التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي المجتمع المدني الذين يدعون سلمياً إلى إعمال حقوق الشعب الفلسطيني، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويدعو إلى حمايتهم، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وسبل انتصاف فعالة؛

22- *يدعو* إسرائيل إلى إلغاء أي تصنيف لا يستند إلى دليل لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الفلسطينية باعتبارها منظمات إرهابية أو غير قانونية، وإلى الامتناع عن استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لتقويض المجتمع المدني وعمله القيم ومساهماته في السعي من أجل المساءلة؛

23- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء أوضاع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم القُصّر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، واستمرار استخدام الاحتجاز الإداري، ويهيب بإسرائيل أن تحظر صراحة التعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وأن تحترم وتراعي تماماً التزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في عهدتها، بوسائل منها ضمان الحصول على الرعاية الطبية والتطعيمات، بما في ذلك في سياق الجائحة المستمرة؛ والتنفيذ الكامل للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو 2012 لإجراء تحقيق سريع ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ والإفراج الفوري عن جميع السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم المشرعون الفلسطينيون، الذين يشكل احتجازهم انتهاكاً للقانون الدولي؛

24- *يطالب* إسرائيل بأن تكف عن سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل، وبأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة؛

25- *يحث* إسرائيل على ضمان أن يكون أي توقيف و/أو احتجاز و/أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية على الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفِّر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرض للتمييز؛

26- *يشدد* على ضرورة كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آليات عدالة جنائية وطنية أو دولية مناسبة وعادلة ومستقلة، وضمان إتاحة سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما في ذلك صرف تعويضات كاملة، ويؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف بغية كفالة العدالة لجميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات في المستقبل؛

27- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقف تقديم تقارير عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-9/1 المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2009 ودإ-12/1، المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2009؛

28- *يطلب* أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين، على أن تتبعه جلسة تحاور؛

29- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 55
31 آذار/مارس 2022

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية 37 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، السنغال، السودان، الصومال، الصين،

غابون، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، هولندا، اليابان

المعارضون:

البرازيل، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، جزر مارشال، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، الهند، هندوراس.]